ودين فان الميراث عنها وفي الاية ابهام الواو وهي للجمع
المطلق دون الترتيب وذكر الوصية مقدما على الدين للاهتمام
في تنفيذها والتجهيز جمع ما يحتاج اليه الميت حتى القبر فعلى
هذا يكون التكفين داخلا في التجهيز لكن ذكره على سبيل الانفراد
لزيادة الاهتمام فيه لانه ذكر الخاص بعد العام بدل على اصالته
في هذا المقام والبواقي من العام توابعه **قوله** من غير تبذير
ولا تقتير بقوله بيداول التبذير هو الاسراف والتقتير ضده
اشار به الى انه يعتبر حال الانسان في مماته باعتبار حاله حيوته
اي يكفن في اوسط ثيابه لانه الاسراف مفوت لحقوق الورثة
والوفاء والتقتير مخل بحق الميت فاستثنا لذلك **قوله** ثم تقضى
ديونه المراد من الديون هي الديون التي تتعلق بها مطالبة العباد
احترازا عن الدين التي يتعلق بها مطالبة الله تعالى كدين الزكاة
ودين الكفارة وغيرهما اذا عرفت هذا فنقول ان الحقوق
التي تتعلق بتركة الميت اربعة التجهيز والتكفين وقضا الديون
وتنفيذ الوصايا وقسمة التركة والدليل على اظهارها على انه
لا بد لا يخلو اما ان يكون له او لغيره فان كان له فهو التجهيز والتكفين
وان كان لغيره فلا يخلو اما ان يكون ثابتا قبل الموت او يكون ثابتا
بالموت فان كان ثابتا قبل الموت فهو الدين وان كان ثابتا
بالموت فاما ان يكون بشهوته من قبل الميت او من قبل غيره فان كان

من قبل

من قبل الميت فهو الوصية والا فهو قسمة التركة واما خصص اخراج
الوصية من الثلث من غير نزاع لما روي عن النبي عليه السلام انه قال
ان الله جعل لكم ثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة لكم فجاعها لكم
قوله ثم يقسم الباقي بين ورثته اي يقسم الباقي من التركة بعد التجهيز
والتكفين والدين والوصية بين ورثة الميت بثلاثة اشياء
الكتاب والسنة واجماع الامة اي المجتهدين لانه جاء قسمة التركة
اما بالوحي او بغير الوحي فان كان بالوحي واما بالوحي المتلو او بغير
المتلو فان كان بالمتلو فهو كتاب الله تعالى وان كان بغير المتلو
فهو سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وان كان بغير الوحي فاما باجتهاد
المجتهدين او لا فان كان باجتهاد المجتهدين فهو اجماع الامة واما بغيره
فاما من عند القاسم او من عند غيره فان كان من عنده فهو الالهام
وان كان من عند غيره فهو التقليد كلاهما باطلان بعدم كونهما
حجة واعلم ان لا مذهب للقياس في قسمة تركة الميت لانه جار
في المواريث انما هو التقدير مستند الى التوفيق مناف القياس
هو العقل ولا مدخل للعقل في قسمة التركة فيلزم انه لا مدخل للقياس
فيها ايضا فثبت انه القسمة ليست الا بالكتاب او بالسنة او با
جماع الامة اما الغائب بالكتاب فاحوال الزوج والزوجة
والاب والام والبنتين والبنات والاخوة والاخوات وعليك
بالتتبع في آية الوصية واما الغائب بالسنة فكحال الجدة الوارثة

Copyright © King Saud University